اتفاقية

إقامة منطقة تجارة حرَّة

بين

حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة

و

وحكومة الجمهوريّة العربيّة السوريّة

اتفاقية
إقامة منطقة تجارة حرّة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية ،

انطلاقاً من روابط الإخاء العربي التي تربط شعبيهما ، والعلاقات التاريخية القائمة بين بلديهما ؛

ورغبةً منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصاديّة والتجاريّة بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ؛

وايمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري ، بما ينسجم وأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ؛

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها ، الا اذا دلّ سياق النص على غير ذلك :

1- الاتفاقيّة :
اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرّة بين حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السوريّة .

2- الطرفان المتعاقدان :
حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السوريّة .

3- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :
الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، ايا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .
ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين او النقل او الشحن او التفريغ .
وتُعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل النافذة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ كأساس عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، وإذا تم أي تخفيض على نسبة الرسوم و/أو الرسوم والضرائب الأخرى ، فان الرسوم الجديدة تحل محل الرسوم النافذة بتاريخ نفاذ الإتفاقية .

4- القيود غير الجمركية :
التدابير والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف المتعاقد الآخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقديّة والاداريّة التي تفرضها على الاستيراد .

المادة الثانية

يجوز لأي من الطرفين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم إلتزام الطرف الآخر بأي من أحكام هذه الاتفاقية ، على ان يتم إخطار الطرف الآخر بهذا الإجراء .

المادة الثالثة

1- مع مراعاة ما ورد بالفقرات (2) ، (3) ، (4) من هذه المادّة ، تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والطبيعيّة والصناعيّة ، ذات المنشأ الوطني(الأردني او السوري) ، التي يتم تبادلها مباشرة بين البلدين ، من جميع الرسوم الجمركيّة والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، فور دخول هذه الاتفاقيّة حيز التنفيذ .

2- يتم تحرير السلع ذات المنشأ الوطني (الأردني أو السوري) ، المتبادلة مباشرة بين الطرفين المتعاقدين ، والمبيّنة بالملحق رقم (1) ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركيّة والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على النحو التالي :

اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز النفاذ	
2003/01/01	%70
2004/01/01	%85
2005/01/01	%100

3- فيما يتعلق بالخضار والفواكه الطازجة ، يتم مراعاة احكام الرزنامة الزراعيّة المتفق عليها بين البلدين ، عند تطبيق احكام الفقرتين (1) ،(2) من هذه المادة.

4- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على النتجات والمواد المستثناه لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري، ويلتزم الطرفان بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليها في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

5- لا يجوز فرض رسوم جمركية جديدة او ايّة رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

6- تعتمد جداول التعريفه الجمركية وفقا للنظام المنسق (H.S)لغايات تصنيف السلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

7- يتبادل الطرفان المتعاقدان التعريفة الجمركية ، وقائمة تتضمن نسب الرسوم الأخرى والضرائب النافذة لديهما بتاريخ نفاذ الاتفاقية .

المادّة الرابعة

1- تطبق قواعد المنشأ العربية المعتمدة من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدّول العربيّة ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

2- لا يجوز للطرفان المتعاقدان فرض أي نوع من القيود غير الجمركيّة على السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما ، بما فيها إجراءات منع أو حصر الاستيراد في أي من البلدين ، وبما يخص استيراد أي منهما للطرف الآخر ، وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

3- تُعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين المتعاقدين وفقا لهذه الاتفاقية ، معاملة السلع الوطنية في الدولة المستوردة ، وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الوقائيّة الصحيّة والأمنيّة والرسوم والضرائب المحليّة .

4- مع مراعاة الأحكام والقواعد الدُوليّة فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية، ومواجهة حالات الدعم والاغراق ، ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وبما لا يتعارض مع أحكام البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، يجوز لأي من الطرفين اتخاذ الاجراءات الوقائية أو إجراءات مكافحة الاغراق او الدعم ، او معالجة الخلل في ميزان المدفوعات ، وذلك طبقا للقواعد والتشريعات المعمول بها في كل من البلدين ، مع الإلتزام بإخطار الطرف الآخر بهذه الاجراءات .

المادة الخامسة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي يتم انتاجها في المناطق الحرّة في أي من البلدين .

المادة السادسة

يجب أن تكون السلع الزراعيّة والحيوانيّة والغذائيّة المصدّرة من أحد الطـرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للشروط الزراعيّة والصحية المطبقة في البلد المستورد . ويلتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخـر بـالقوانين واللوائح الخاصّة بذلك والمطبقّة في بلده .

المادة السابعة

يراعي الطرفان المتعاقدان ان تكون الـسّلع والمنتجـات ذات المنـشأ الـوطني المصدرة من أي منهما الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصـفات والمقـاييس المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم وجود مواصـفة محليـة مطبقة ، تعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دولياً والمعتمدة لديهما ، على ان يتبادل الطرفان المتعاقدان القوانين والأنظمة النّافذة في كل منهما ، والإخطـار بـأي تعديل يطرأ عليها .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركية المعمول بها في البلدين ، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصّة بهما .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تبـادل البيانـات والمعلومـات اللازمـة للتعرف على مسار التبادل التجاري ، سواء بينهما أو بين كل منهما والدُّول الأخرى.

المادة العاشرة

يجوز انضمام ايّة دولة عربيّة أخرى الى هذه الاتفاقيّة بموافقة الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ، من خلال :

1- تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة ، والأنشطة المتعلقة بتطوير الأسواق في البلدين والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
2- المساعدة والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .
3- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجاريّة والصناعيّة والاقتصاديّة .
4- تسهيل زيارات رجال الأعمال وممثلو الفعاليات الاقتصاديّة الى كل من البلدين .
5- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .
6- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة الى تسهيل التجارة فيما بين البلدين والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى .

المادة الثانية عشر

1- يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة الترانزيت وإعادة التصدير .

2- تسوّى المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقيّة بأي عملة حرَّة قابلة للتحويل وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين .

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة المؤسسات والشركات والفعاليّات الاقتصادية في كل من البلدين في المعارض الدولية التي تُقام في البلد المتعاقد الآخر ، كما يشجعان اقامة المعارض المؤقتة والدائمة والأسابيع التجاريّة لمنتجات كل من الطرفين المتعاقدين في البد الآخر ، ويقدم كل منهما التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقا للقوانين والأنظمة النافذة لديهما .

المادة الرابعة عشرة

1- اتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع اقامة المشاريع المشتركة في البلدين او المشاركة في المشاريع القائمة بما يحقّق المصلحة المشتركة للبلدين .

2- اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام تعاون فني بين بلديهما ،وتبادل الدراسات والبحوث العلمية ، بشأن التنسيق والتكامل الصناعي والزراعي ، بما يكفل تنمية إقتصادهما وتنشيط السياحة فيما بينهما بشكل خاص ، وبينهما وبين الدول الأخرى بشكل عام .

3- اتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع القطاع الخاص في البلدين لإقامة المشاريع الاستثمارية المشتركة في المجالات الاقتصادية المختلفة .

المادة الخامسة عشر

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية التجاريّة والصناعيّة ، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميم الصناعي ، طبقا للقوانين والأنظمة النافذة لديهما .

المادة السادسة عشرة

أولا: لأغراض الاشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة اقتصادية تجارية مشتركة يترأسها وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن الجانب السوري .

ثانيا : لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، ومعالجة المشاكل التي تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة متابعة يترأسها أمين عام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ومعاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن الجانب السوري، وعضوية ممثلين من الوزارات والجهات المعنية في كل من البلدين.

ثالثا: يناط باللجنة المشار اليها بالفقرة رقم (ثانيا) من هذه المادة ، المهام التالية :

1- متابعة تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ، ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية ، وفقا لبنود هذه الاتفاقية .
2- البتّ في الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، والشكاوى التي تقدم بهذا الصدد .
3- أي مهمة أخرى تسند اليها في اطار اختصاصها .
4- اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، ومعالجة أي خلافات تنشأ عن تطبيق أحكامها .

رابعا: ترفع لجنة المتابعة توصياتها الى اللجنة الاقتصاديّة والتجاريّة المشتركة برئاسة وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية ، للنظر في تلك التوصيات والبت فيها .

خامسا: تجتمع اللجنة الاقصادية التجارية المشتركة على الأقل مرة واحدة سنويا، وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

سادسا: للجنة الاقتصادية التجارية المشتركة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث في المنازعات التجارية التي تثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ،ومعالجة أي مشاكل ومعوقات يواجهها أي من الطرفين ، واقتراح الاجراءات اللازمة لمعالجتها وايجاد الحلول المناسبة لها .

سابعا : تعرض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة المشكلة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك للبت فيها او اقتراح آلية لتسويتها .

المادة السابعة عشر

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر الإخطارين باتمام إجراءات التصديق عليها حسب التشريعات المعمول بها في كل من البلدين .

2- تحل هذه الاتفاقيّة محل جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الإقتصادية او التجاريّة الموقعة سابقا بين البلدين ، وذلك اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

3- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الالغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة اشهر إضافية بعد انقضاء العمل بها ، وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجاريّة أبرمت في ظل سريانها ، والتي لم تنفّذ حتى تاريخ انتهاء العمل بها .

حرّرت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان في الحادي والعشرين من رجب من عام 1422 هجرية ، الموافق الثامن من تشرين اول من عام 2001 ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الصناعة والتجارة واصف عازر	وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية الدكتور محمد العمادي

الملحق رقم (1)
السلع التي يتم تحريرها تدريجيا من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، وفقا لأحكام الفقرة (2) من المادة الثالثه من الاتفاقية

1- شوكولاته ومحضّرات غذائية أخر، تحتوي على كاكاو ، بسكويت بكافة انواعه ، وان كان يحتوي على كاكاو ، ومصنوعات سكريّة لا تحتوي على كاكاو .	البند 1806 البند الفرعي 1905.30، من البند الفرعي 1905.90 البند 1704
2- مياه معدنية غير مضاف اليها سكر، او مواد تحلية أخر ، وغير منكهة	من البند 2201.10
3- الأحذية	البنود من 6401 الى 6405
4- الأبسة الخارجية ، المصنرة وغير المصنرة ، فيما عدا : - قمصان النوم والبيجامات وبرانس الحمام وأرواب الدوشامبر والأصناف المماثلة ن من مصنرات (من أصناف البندين 6107 ، 6108) - قمصان النوم وبرانس الحمام وارواب الدوشامبر والأصناف المماثلة ، من غير المصنرات (من أصناف البندين 6207 ، 6208) .	البنود من 6101 الى 6106 البنود من 6201 الى 6206 البند 6110 من البنود 6109 , 6111 , 6112 , 6113 , 6114 , 6209 , 6210 , 6211